

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[304] أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة. باب 3 (1811) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها ؟ فقال: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها. _____ بالعزل وأنكر الوكيل ولا بينة، فالقول قول الوكيل مع يمينه). الجديد، 19: 162 / 1 (24368)، القديم، 13: 286 / 1. نقله عن الفقيه 3: 86 / 3385، الباب 37، باب الوكالة، الحدث 5. في الوسائل: ... أو يشافه... وفي تعليقه أن في نسخة: يشافه (هامش المخطوط). وفي الحجرية: يشافه. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الوكالة، الباب 7 (باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وإن للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيره إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل). الجديد، 19: 168 / 1 (24374)، القديم، 13: 290 / 1. نقله عن الفقيه: 3: 88 / 3387، الباب 37، باب الوكالة، الحديث 7، وأشار إليه عن التهذيب، 6: 215 / 507.
